قولنا بعض الحيوان صاهل ولا شئ من غير ذلك البعض
بصاهل فان كان الجزء السلبي من الحصر خارجا عن
الدليل كان استلزامه بواسطة مقدمة اجنبية فلا يكون
قياسا وان كان داخلا فيه فلا يكون الكبرى من القضايا المتعارفة
عندهم الا من البسائط وهو ظاهر لانها مشتملة على حكمين
مختلفين بالايجاب والسلب ولا من المركبات لان المحكوم
عليه بالصهالة هو بعض الحيوان والمحكوم عليه بسلب
الصهالة ما عدا ذلك البعض من الاشياء فلا يكون الحكمان
متحدين في الموضوع فلا يكون من المركبات التي بحثوا عن
أحوالها بقدر الطاقة البشرية لان الحكمين فيها متحدان
في الموضوع والكمية ويختلفان بالايجاب والسلب لانهم
قصدوا تحقيق كيفيات النسب من الضرورة واللاضرورة
والدوام واللادوام وذلك يوجب اتحاد موضوعي
الحكمين ولو اعتبر مطلق التركيب لم ينحصر في عدد وكان
البحث عنه خارجا عن طاقة البشر والمراد من القضايا في
تعريف القياس هو القضايا المتعارفة عندهم التي بحثوا
عن احوالها وقد موا بحثها على بحث القياس من البسائط
والمركبات كما هو المتبادر فما ذكره المحشي في تعليقاته
هناك في دفعه عنهم حيث قال فيه ان صدقه بواسطة
خصوص المادة ليس بشئ لانه قاصر وقد يقال ينتج قولنا
لاشئ من ج ب وما ليس ب فهو كل ج فيحتمل عدم انتاج
السالبة الصغرى في الشكل الاول هذا واجيب عنه
بانه لو سلم الانتاج فهو انما يكون من الشكل الاول اذا كان
موضوع الكبرى محمولا في الصغرى وحينئذ تكون
الصغرى موجبة سالبة المحمول اعني كل ج ما ليس ب
لا سالبة كلية واعترض عليه بان السالبة تساوي
الموجبة السالبة المحمول فاذا كانت الموجبة المذكورة
منتجة

منتجة كانت السالبة منتجة ايضا ويمكن دفعه بان الممنوع
هو الانتاج لذاته وهذه السالبة انما تستلزم النتيجة
بواسطة الموجبة السالبة المحمول اللازمة لها كذا ذكره
الفاضل العصام ولا يخفى ان ذلك المؤلف من السالبة الصغرى
وان لم يكن قياسا لكنه دليل صحيح مستلزم كليا بواسطة
مقدمة غريبة هي تلك الموجبة السالبة المحمول اللازمة
للسالبة مع عدم اشتراكهما في الحد ودلالة موضوع الكبرى
نقيض محمول الصغرى لاعينه وقد صرحوا بان المقدمة
الاجنبية هي المقدمة التي لم تكن لازمة لشئ من مقدمتي
الدليل والمقدمة الغريبة هي المقدمة اللازمة لاحدى
المقدمتين غير مشاركة لها في الحد ود والاطراف بمجرد
كون تلك الموجبة لازمة للصغرى السالبة لا يخرجها
عن الغرابة ولذا جعلوا الدليل المستلزم بواسطة عكس
النقيض مستلزما بواسطة مقدمة غريبة دون
المستلزم بواسطة العكس المستوى وبالجملة لا شك
في كون ذلك المؤلف دليلا صحيحا لكن مثل الايجاب بشرط
لنوع القياس المستلزم بالذات لا شرط كل دليل على
هيئة الشكل الاول فمقدمات كل نوع من انواع القياس
ما ذكروه في ذلك النوع من الشروط والاجزاء ومقدمات
غير القياس هي المقدمات الاجنبيات او الغريبات
مع الاجزاء فلا اشكال قوله فيلزم ان لا يتم المنع الخ اي
فلو كانت المنع طلب الدليل على المقدمة بهذا المعنى على
قياس ما سيأتي او فلو كانت المقدمة المأخوذة في
مفهوم المنع معرفة بهذا المعنى يلزم ان لا يتم الخ فالنتاء
التفريعية في الحقيقة داخلة على الملازمة المقدرة على
ما سبق لكن هذه الملازمة على الاول تكون كبرى
لقياس اقتراني شرطي مطوي الصغرى بان يقال لو كانت



Copyrighting ... versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)